

170862 - هربت من بيت أسرتها وتزوجت نصريّاً فهل تستحق نصيباً من ميراث أبيها؟

السؤال

هربت اختي الصغيرة من بيت الأسرة عندما كانت في السادسة عشر من عمرها ، وقد حاول أبوابي جاهدين إقناعها بالعودة ولكنها رفضت وقالت : إنها لم تعد تريد أن تكون جزءاً من هذه الأسرة ، كان بيننا وبينها اتصال قليل خلال العشرين عاماً الماضية ، وقد توفي أبي الآن . 1. هل لأختي نصيب مما ترك أبي وراءه ؟ 2. هل هناك شيء في زواجهما من مسيحي أو قولها إن لأطفالها حرية الاختيار بين الإسلام والمسيحية ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأسباب التي يتوارث بها الورثة ثلاثة : نسب (رحم) ، ونكاح ، وولاء ، وموانع الإرث ثلاثة : الرق ، والقتل ، واختلاف الدين ، فهروب اختكم من بيت الأسرة لا يغير من حال كونها ابنة لوالديك وهذا يجعلها من الرحم التي تستحق به الميراث منها إذا لم يقع منها ردة عن الدين .

وهروبها من بيت أسرتها لا يمنعها حقها من ميراث والدك ولو طال أمد بعدها عن بيت والديها ، لا نعلم في ذلك خلافاً .

ثانياً:

زواج المسلمة من غير مسلم من كبار الذنب ، وهو مجمع على تحريميه وبطلان عقد زواجها ، قال الله تعالى (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) البقرة/ 221 ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ) الممتحنة/ 10 .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : " تزوج رجل بامرأة مسلمة ثم ظهر أن الرجل كافر ، فما الحكم ؟ . فأجاب :

إذا ثبت أن الرجل المذكور حين عقد النكاح كان كافراً والمرأة مسلمة : فإن العقد يكون باطلًا ؛ لأنه لا يجوز بإجماع المسلمين

نكاح الكافر للمسلمة ؛ لقوله الله - سبحانه - (وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا) وقوله - عز وجل - (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) الآية " انتهى من " فتاوى إسلامية " (3 / 230). وجاء في قرار " المجمع الفقهي الإسلامي " : إن تزويع الكافر بالمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ، ولا شك في ذلك ؛ لما تقتضيه نصوص الشريعة ... " انتهى من " فتاوى إسلامية " (3 / 231).

ومن علم ذلك من نساء المسلمين استحقت الإثم واستحقت إقامة حد الزنا عليها ، ومن كانت تجهل هذا الحكم ارتفع عنها الإثم ولا يحل لها البقاء على عقد الزوجية ؛ إذ هو غير نافذ أصلًا .
ولينظر جواب السؤال رقم (8396) .

ثالثا :

يظهر في سؤالك أن أختك لم تعلن الارتداد عن الإسلام ، ويبقى النظر في زواجهها من غير المسلم وفي قولها : إن لأطفالها حرية الاختيار بين الإسلام وال المسيحية ، فنقول :

- 1- قد تبين أن زواجهها من نصراني زواج محرم باطل ، فإن فعلت ذلك مستحلا له مع علمها بتحريمها ، فهذه ردة عن الإسلام ، والمرتد لا يرث من قريبه المسلم ، وإن لم تكن مستحلا له فهي آثمة كما سبق ، ولا يمنعها ذلك من الميراث .
- 2- وأما قولها : إن لأطفالها حرية الاختيار بين الإسلام وال المسيحية ، فهذا قول باطل ، ومنكر عظيم ، فإن الإسلام هو الدين الحق الذي لا يصح ولا يقبل من أحد سواه .

وليعلم أن من نواقضن الإسلام وموجبات الردة : عدم تكفير أهل الكتاب والمشركين ، أو الشك في كفرهم ، أو تصحيح دينهم ،
ولينظر جواب السؤال رقم (31807) ، ورقم (6688)

فالواجب نصح هذه الأخت ، وبيان عظم ما تكلمت به ، ودعوتها إلى مفارقة زوجها ما لم يسلم .

وحاصل الكلام في إرثها : أنها إن كانت مقيدة على الإسلام ، غير مستحلا لزواجهها الذي تعلم بطلاقه ، ولا مصححة لدين النصارى أو شاكحة في كفرهم ، فلها الميراث ، وإن كانت على شيء من هذه النواقض ، فيجب نصحها واستتابتها من قبل أهل العلم في بلدكم ، فإن تابت وإلا فهي مرتدة ، ولا إرث لها من والدك .

والله أعلم